

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (١٠)

تعليمات جمركية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن إلغاء الأختام والاكتفاء بالاسم والتوقيع للمسئولين
في الهيئة الإدارية والمالية في وزارة الدفاع

مدير عام الجمارك :

بناء على كتاب وزارة الدفاع وارد السجل العام رقم ٢٧٦٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢م والمتضمن الإفادة أنه تماشيا مع سياسة وزارة الدفاع بتحديث وتطوير أنظمتها ، ورجوعا لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٨٠/٣٩) وإلى المادة (٨) منه التي تبين بأنه لا يشترط في الورقة الرسمية نوع معين من التوقيع أو الإمضاء أو الختم إنما يكفي صدورهما من موظف مكلف بخدمة عامة وفقا لما يقرره القانون ، وأرقت وزارة الدفاع نسخة من القرار الإداري رقم (٢٠٠٦/١٨١٥) المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٣١م والذي على أساسه سيتم إلغاء أختام المسئولين في الهيئة الإدارية والمالية في وزارة الدفاع وذلك اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/١ والاكتفاء بالمنصب والاسم المذيل بالتوقيع .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بما ورد في كتاب وزارة الدفاع المشار إليه والعمل بموجبه اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/١ .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٦/٨/٤٤ .

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك